

Distr.: General
1 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

حقوق الشعوب الأصلية

حقوق الشعوب الأصلية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/70/L.26/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مشروع القرار [A/C.3/70/L.26/Rev.1](#) بدون تصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ([A/C.3/70/L.109](#)).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تقوم الجمعية العامة بما يلي بموجب أحكام الفقرتين ٤ و ١٩ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/70/L.26/Rev.1](#):

(أ) تؤكد مجددا قرار تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في



السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث؛

(ب) تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات حسنة التوقيت، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالموضوع، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين.

ثالثا - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتعلق الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/70/6 (Sect. 2) و Corr.1).

رابعا - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٤ - عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق، يُفهم أن جميع المسائل المتعلقة بالحدث الرفيع المستوى، بما في ذلك تاريخ عقده وشكله وطريقة تنظيمه ونطاقه، لم تتحدد بعد. وبناء عليه، ونظرا لعدم طرح طرائق لعقد هذا الاجتماع، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير ما سيرتب على الاحتياجات الناشئة لعقد الجلسات وإعداد الوثائق من آثار محتملة من حيث التكلفة. وعند اتخاذ قرار بشأن طرائق عقد الاجتماع وشكله وتنظيمه، سيقدم الأمين العام التكاليف المتصلة بتلك الاحتياجات وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية

العامّة. وبالإضافة إلى ذلك، سيّعين تحديد تاريخ الاجتماع بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامّة والمؤتمرات.

٥ - وعملا بالفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار، يُفهم أن المشاورات ستستفيد من الاستحقاقات المخصصة لاجتماعات الجمعية العامّة التي لا تُعقد بطريقة متوازية. ولذا لن تترتب، على صعيد عقد الاجتماعات، آثار إضافية على المشاورات التي يُقترح أن يُجريها رئيس الجمعية. وفيما يتعلق بطلب توفير الوثائق، سيشكل ذلك عبئا إضافيا على العمل المتعلق بالوثائق الذي تتولاه إدارة شؤون الجمعية العامّة والمؤتمرات، بما قدره وثيقة من وثائق ما قبل الدورة، تتألف من ٨ ٥٠٠ كلمة، بجميع اللغات الست. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية بمقدار ٥٠ ٩٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٦.

خامسا - الآثار الماليّة المترتبة على المقترح

٦ - ستنشأ احتياجات إضافية لخدمة المؤتمرات من أجل الاضطلاع بعبء العمل الإضافي، بما مقداره ٥٠ ٩٠٠ دولار لعام ٢٠١٦، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامّة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجيّة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سادسا - إمكانيّة الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧ - لم تُرصد في الميزانية البرنامجيّة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار. ويتعذر في المرحلة الراهنة تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجيّة المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين. لذا يتعين توفير الموارد الإضافية البالغة قيمتها ٥٠ ٩٠٠ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

سابعا - صندوق الطوارئ

٨ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامّة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجيّة. وبموجب هذه الإجراءات، وفي حال تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا بإعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية

المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار **A/C.3/70/L.26/Rev.1**، ستنشأ الحاجة إلى توفير موارد إضافية قدرها ٥٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيطلب توفير مبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار رصد اعتمادات إضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. بموافقة الجمعية، وسيمثل المبلغ بهذه الصفة مبلغاً يحمّل على صندوق الطوارئ.

١٠ - وفيما يتعلق باستخدام عبارة "في إطار الموارد المتاحة" في الفقرة ١٩ من المنطوق، وجهت الأمانة العامة انتباه اللجنة الثالثة إلى الأحكام الواردة في الجزء رابعاً من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بـاء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٦٨/٢٤٦، التي أعادت فيها الجمعية تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأعادت أيضاً تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.